

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السابعة وبص فقررة الأولى من المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة السابعة :

” يمثل الأمين العام المجلس في صلاته بالغيرة وأمام القضاء وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العاملين به “

المادة الثالثة عشرة (فقرة أولى) :

” يعين الأمين العام وتحدد مرتباته وبدلاته بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة وبما لا يجاوز في جميع الأحوال خمسة وستين عاما “

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك